

متطلبات تحويل المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية

موسى أحمد

جامعة سونان أمبيل الإسلامية بسورابايا

التمهيد

مع نجاح فكرة المصارف الإسلامية بدأت الانظار تلتفت إليها لتحاط بعد سنوات قليلة باهتمام دولي كبير حتى من قبل الدول الغربية، حيث تطوّر الاهتمام الدولي بالصناعة المصرفية الإسلامية والتمويل الإسلامي بعد الأزمة العالمية عام 2008، وقد واكب ظاهرة انتشار المصارف الإسلامية في النصف الثاني من القرن الميلادي المنصرم ظاهرة أخرى وهي ظاهرة تحول البنوك التقليدية نحو المصرفية الإسلامية. كانت البداية في مصر عام 1980، حين انشأ بنك مصر أول فرع إسلامي له في منطقة الأزهر بالقاهرة وهو (فرع الحسين للمعاملات الإسلامية) ومن بعده تم افتتاح فروع أخرى لنفس البنك بلغ عددها 29 فرعاً كما قامت بنوك أخرى في مصر بفتح فروع للمعاملات الإسلامية.

ثم تلتها السعودية في عام 1990 حيث قام البنك الأهلي التجاري بإنشاء أول فرع إسلامي له بمدينة جدة، ثم تلاه إنشاء وتحويل فروع أخرى لنفس البنك وصل عددها إلى 161 فرعاً في بداية عام 2005م، وقد حذا حذوهما أغلب البنوك السعودية، حتى أصبح العمل المصرفي الإسلامي يقدم في كل بنوك الجهاز المصرفي السعودي ولكن بدرجات متفاوتة حسب درجة تحول كل بنك نحو المصرفية الإسلامية. ثم انتقلت الظاهرة إلى العديد من دول العالم مثل: الكويت، وماليزيا، واندونيسيا.

وأثبتت دراسة أجريت في ليبيا بأن دوافع التحول في ليبيا تبين النتائج أن 79% موافقون على توفر المقومات الأساسية للقيام بعملية التحول، وأن 82.3% من أفراد العينة لديهم الرغبة في تحرير المجتمع الليبي من التعامل المصرفي الربوي، كما أن لدى 91% منهم قناعة كبيرة بأن الدافع الرئيسي للتحول هو الخوف من الله سبحانه وتعالى وسخطه من التعامل بالربا.

ويهدف هذا البحث الى الاتي:

- أ- معرفة دوافع عملية التحول نحو المصرفية الاسلامية بمصرف الجمهورية في ليبيا.
 - ب- بيان المتطلبات الواجب توافرها للتحول مصرف الجمهورية في ليبيا نحو المصرفية الاسلامية.
 - ت- معرفة العوائق التي تواجه مصرف الجمهورية طبرق ليبيا عند القيام بعملية التحول إلى المصرفية الاسلامية.
- وقام الباحث بالدراسة الميدانية على مصرف الجمهورية بطبرق، وذلك لأنه فرع من فروع مصرف الجمهورية في ليبيا وحيث يعتبر مصرف الجمهورية أقدم وأكبر المصارف التقليدية في ليبيا وهو أكثرها أصولاً وأرباحاً، وهو أكثر مصرف داعماً لفكرة المصرفية الاسلامية في ليبيا، وهو أول المصارف الليبية من حيث تقديم صيغة التمويل الاسلامي بالمرايحة للأمر بشراء.

مفهوم البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية وأهم الفروق بينهما

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة المصارف الاسلامية أن نعرض لمفهوم البنك التقليدي ومفهوم المصرف الاسلامي، ونشأة كل منهما، ثم نتعرف على خصائص المصارف الاسلامية، والفروق الجوهرية بينهما.

أ- مفهوم البنوك التقليدية والمصارف الاسلامية:

■ مفهوم البنوك التقليدية:

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسية تجميع الاموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعملية الاقتراض والاقتراض.

ويرى الباحث أن المصرف التقليدي هو الوسيط، والنشاط المصرفي يفترض وجود طرفين (المُدخِر، والمقترض)، والهدف هو تقديم الخدمة لكلا الطرفين وذلك بهدف الحصول على الأرباح مقابل الوساطة المالية.

■ المراد بتحول المصرف التقليدي:

يقصد بتحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بأن ينتقل المصرف من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، الإسلامية. ويرى الباحث بأن التحول: "هو إقلاع المصارف التقليدية عن أعمالها المخالفة للشريعة الإسلامية، وعدم العودة إليها (التوبة) وذلك من خلال القيام بعدة خطوات وإجراءات من الناحية السياسية، والشرعية، والإدارية، والقانونية، وتأهيل الموارد البشرية.

■ مفهوم المصارف الإسلامية:

أ- مفهوم المصارف الإسلامية:

تعددت رؤى الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامي: في دراسة علمية ضمت آراء 27 عالماً من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية، وكذا عدداً من الممارسين والمهتمين بها، انتهت الدراسة إلى إجماع كل الآراء على ضرورة التزام المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وتمثل أحد من أهم أجهزته. فمفهوم من عرف المصرف الإسلامي على أنه: "كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية مع التزامها بإجتناّب التعامل بالفوائد أخذاً أو عطاءً، وإجتناّب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية.

ويرى الباحث بأن المصارف الإسلامية: هي تلك المؤسسات المالية عامة كانت أو خاصة والتي تلتزم في أعمالها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تتعامل بالربا أخذاً ولا عطاءً.

ب- أهم الفروق بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

إن طبيعة وطريقة العمل المتبعة في كلا النظامين التقليدي والإسلامي تفرض وجود أوجه اختلاف وفروق بينهما، أهم أوجه الاختلاف بين النظامين من خلال مقارنة

واضحة ومبسطة تبرز أهم أوجه الاختلاف، وذلك من خلال الجدول التالي رقم (1/1):

الجدول رقم (1/1) يبين أهم الفروق بين المصارف التقليدية والمصارف التقليدية			
1	النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
2	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الاساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الاموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
3	طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطرة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.
4	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الاقتراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الانتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
5	صفة المتعامل معه	- مُودِع ومُدخِر فهو مقرض ودائن أو مقرض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. - مستأجر لبعض	- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب مال. - مشتري / بائع - مؤجر/مستأجر في

		الخدمات المصرفية كصناديق الامانات.	جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.
6	المحظور والجائز	- يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة. - يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الآخري في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	- يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
7	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	يستطيع إصدار صكوك استثمارية عامة وخاصة بمشروع أو قطاع معين.
8	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	حساب الاستثمار على قواعد المضاربة المطلقة أو المقيدة. والوكالات في الاستثمار المطلقة أو المقيدة.
9	استخداما ت الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الاقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
10	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال. كما يكون ربَّ مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب في

			ممارسته لنشاطه.
11	الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الاموال لدى الاغنياء على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الافراد عموماً.	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الاسلامي عن الاموال لدى جميع الافراد أغنياء وفقراء ويهتم بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
12	المتاجرة على الملكية	يعتمد على الاقراض فقط وفق سعر الفائدة لتحقيق العائدات.	يعتمد على استثمار الاموال والاتجار بها وفق الصيغ والادوات الشرعية.
13	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال - العمل - الضمان - وفق المعايير الشرعية.
14	الخسارة	يتحملها المقرض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب المال في المضاربة ويقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
15	عناصر منح الائتمان	الاهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال والقدرة الانتاجية أقل.	الاهمية النسبية لشخصية المتعامل أكثر. الاهتمام بالقدرة الانتاجية وطبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية أكثر.
16	الرقابة	نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات، والسلطات النقدية.

17	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الاسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.
18	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: على عبد الحميد محمود، البعلي، "تقييم تجربة المؤسسات الاسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر: الاول للمؤسسات المالية الاسلامية، بعنوان "المصارف الاسلامية النموذج الامثل"، ص40.

متطلبات ومعوقات عملية التحول

أ- دوافع عملية التحول

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لا بد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلا بد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أو يكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم ايجابيات أكثر، وأن الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالا من الوضع الذي هم عليه حاليا، وبناء عليه فسنحاول فيما يلي التعرف على أهم الدوافع التي تؤدي إلى تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية:

أ- السعي نحو تعظيم الأرباح:

وهذا الدافع ينطلق من الهدف الاساسي الذي تهدف المصارف التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية يمثل مصدرا خصباً لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجأ المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الامكان من هذا المصدر الخصب، وقد أجريت دراسة ميدانية من خلال توزيع استبيانات على أصحاب القرار في المصارف التقليدية التي تحولت للعمل وفق أحكام الشريعة الاسلامية، لمحاولة التعرف على أهم الدوافع التي كانت وراء اتخاذ قرار التحول، وفيما يلي نتائج هذه الدراسة:

- 82% من المصارف* كان من أهم الدوافع لها على التحول هو المحافظة على العملاء الحاليين للمصرف التقليدي والذين قد يرغبون بتنوع مجالات تعاملاتهم المصرفية، فتمت تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 47% من المصارف كان من أهم الدوافع لها على التحول هو المنافسة في جذب عملاء جدد يفضلون العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويرفضون العمل المصرفي المخالف لها والمتمثل بالربا.
- 24% من المصارف كان من أهم الدوافع لها على التحول هو ارتفاع معدلات عائد الاستثمارات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة مقارنة بمعدلات العائد في الصيغ المصرفية التقليدية.
- كما أنَّ هناك دوافع ثانوية لتحول المصارف التقليدية ترتبط بدافع السعي نحو تعظيم الأرباح ارتباطاً وثيقاً ولم يشر إليها في الدراسة السابقة وهي:
- توسيع مجال العمل المصرفي والاستفادة بما هو مسموح من خدمات وصيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وغير مسموح التعامل بها في ظل النظام المصرفي التقليدي.
- ضعف المصارف التقليدية في السوق المصرفي التقليدي وعجزها عن المنافسة، واحتمال تعرضها للانهيار في المستقبل القريب، فيلجأ إلى إعادة إنعاش المصرف من خلال الاعلان عن التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

وهذا يعني أنَّ الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيسي وراء تحول المصرف التقليدي للعمل

(*) مع الأخذ بعين الاعتبار تعدد الدوافع التي كانت وراء تحول كل مصرف على حدة .

وفق أحكام الشرعية الإسلامية، وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا.

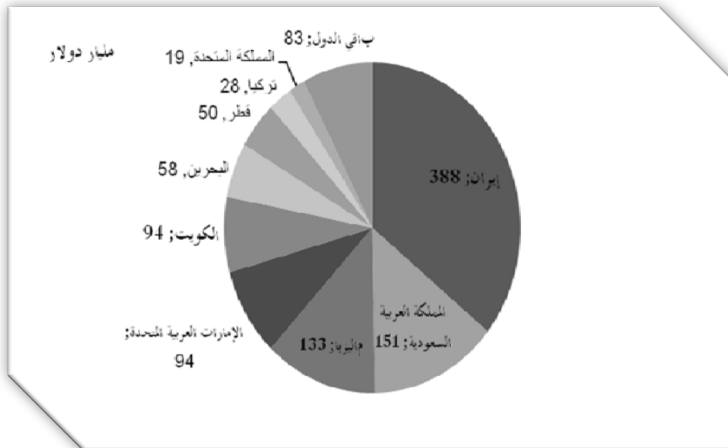
2. محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية:

إن النجاحات التي حققها المصرفية الإسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الأخيرة، تعد من الأسباب الأساسية التي دفعت العديد من المصارف التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الإسلامي.

وقد توقع خبراء في صناعة التمويل الإسلامي، بأن تصل قيمة الأصول التي تديرها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم بحلول عام 2020 إلى نحو 4 تريليونات دولار أمريكي.

إن توزيع الأصول المالية يختلف في الدول العربية عنه في الدول الإسلامية، فنجد إيران تحتل المرتبة الأولى بنسبة 35% من إجمالي الأصول المالية وذلك بقيمة 388 مليار دولار، تلتها المملكة العربية السعودية بقيمة 152 مليار دولار، ثم ماليزيا 133 مليار دولار، أما باقي الدول فكانت القيمة 83 مليار دولار، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (1/1) يوضح حجم أصول المصارف الإسلامية في العالم



المصدر: بن زكورة لعونية، وعدوكة لخضر، "مكانة الأدوات المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري" مقالته منشورة على موقع الاقتصاد الإسلامي العالمي.

ب- متطلبات عملية التحول:

إن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأساسه ونشاطاته، لذا فإن طبيعة الاختلاف الجوهرى بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات القانونية والشرعية والإدارية، والعامة.

وفيما يلي عرض لأهم متطلبات عملية التحول:

■ المتطلبات القانونية للتحول:

يقصد بالمتطلبات القانونية جميع الاجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول بناء على الاطار القانوني، وبذلك يتجنب المساءلة وتتلخص أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي يتضمن الحصول على الموافقة تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس للدلالة بأنه يعمل وفق لأحكام الشريعة.
- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة للتحول.
- ضرورة قيام المصرف الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول.
- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الاجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول.
- إعداد لجنة تتكون من الادارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الاجراءات والخطوات.
- تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية.
- تكليف إدارة الشؤون القانونية في المصرف التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول المصرف للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والاثار القانونية المترتبة عليه.
- المتطلبات الشرعية للتحول:
- ويقصد بها جميع الاجراءات التي ينبغي على المصرف التقليدي القيام بها عند البدء في عملية التحول، لكي يصبح التحول وفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفيما يلي أهم هذه المتطلبات الشرعية:

- التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه، وتحقيق معنى التوبة الشرعية.
- إلغاء أو تعديل طرق استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- إلغاء أو تعديل طرق التعامل المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية مع المصارف التقليدية الأخرى أو المصرف المركزي.
- و مما سبق يتضح أنه يتوجب على المصرف التقليدي المراد تحويله تنفيذ جميع الإجراءات التي تجعله يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بتحقيق مقاصدها، واجتناب جميع الإجراءات المخالفة لها، و التخلص من جميع أشكال التعامل المحرم وأوله الربا، وذلك كي يصبح تحوله جائز من الناحية الشرعية.
- المتطلبات الإدارية للتحويل:

وهي عبارة عن الإجراءات المتعلقة بالنظام الإداري في المصرف ولا تتم عملية التحويل إلا بها، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحويل الأخرى، ونذكر منها مايلي:

- أ. التهيئة المبدئية.
- ب. تخطيط الموارد البشرية.
- ت. التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين.
- متطلبات عامة للتحويل:

هناك العديد من المتطلبات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذه لعملية التحويل وذلك لما لهذه المتطلبات من أهمية تنعكس على طبيعة عمل المصرف ونشاطه، وتساهم في إبراز الدور الجديد الذي سيمارسه المصرف بعد التحويل، ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

- أ. القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن التحويل.
- ب. تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحويل بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية.

ت. إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة المصرف بعد التحول.

ث. تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الاسلامي.

معوقات عملية التحول:

تواجه البنوك التقليدية التي شرعت في ممارسة العمل المصرفي الاسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تعوق طريق تحولها للمصرفية الاسلامية، وقد بذلت جهود كبيرة لتذليل هذه العقبات، وأنشئت مؤسسات على المستوى المحلي والاقليمي بل وعلى المستوى الدولي لدعم مسيرة المصرفية الاسلامية.

وتنقسم هذه المشاكل والمعوقات إلى قسمين، وهما على النحو الآتي:

القسم: الاول: المعوقات الداخلية المتعلقة بالعمل المؤسسي ذاته:

أولاً: ضعف العلم الفقهي الشرعي لدى بعض العاملين بالمصارف الاسلامية.

ثانياً: عدم الالتزام بخطوات الاجراءات التنفيذية الواجب اتباعها.

ثالثاً: رغبة بعض العاملين في المصارف الاسلامية وبعض المتعاملين معها في سرعة إنجاز المعاملة في أقل وقت ممكن.

رابعاً: بعض المتعاملين مع المصارف الاسلامية يسعون للتعامل معها، لا لتجنب المعاملات الربوية مع البنوك التقليدية، بل محض بُغية الحصول على السلعة أو النقد بأي وسيلة.

خامساً: قلة خبرة المضاربين والمشاركين المتعاملين مع المصارف الاسلامية في الاعمال والانشطة الاستثمارية، فضلاً عن الانحدار الاخلاقي المتعلق بالامانة والسلوك القويم.

سادساً: ضعف نظم المراجعة والرقابة الداخلية والمالية على معاملات المصارف الاسلامية حتى باتت الأخطاء والمخالفات جزءاً من إجراءات العمل.

سابعاً: ضعف نظم الرقابة الشرعية على معاملات المصارف والتأكد من تطبيق الضوابط الشرعية.

ثامناً: عدم استقلالية هيئة الرقابة الشرعية عن مجالس إدارات المصارف الاسلامية، وتأثيرها بالنظام المصرفي في الدولة وتوجهات المصرف ومجلس إدارته.

القسم الثاني: المعوقات الخارجية المتعلقة بالبيئة الادارية والقانونية والقضائية التي تعمل فيها المصارف والمؤسسات الاسلامية:

أولاً: عدم وجود البيئة الشرعية المناسبة التي تشجع على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في المجال الاقتصادي والمالي.

ثانياً: المشكلات الادارية والاجراءات التنظيمية المعقدة المتعلقة بتراخيص التشغيل وإنشاء الشركات وممارسة العمل المصرفي الاسلامي.

ثالثاً: مشكلات المنظومة القانونية والقضائية، بدءاً من ضعف التشريعات الاقتصادية، وتأخر الفصل في القضايا، لا سيما المالية منها، وضعف مستوى معاونين من الخبراء المختصين ببحث المسائل الفنية والحسابية.

رابعاً: الاعباء المالية الملقاة على عاتق المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية مقارنةً بالبنوك التقليدية.

وهو ما جعل دولة مثل إندونيسيا تُقر في غضون عام 2009م قانوناً بإلغاء الازدواج الضريبي على المصارف الاسلامية الذي كان عقبة رئيسية أمام نمو تلك المصارف، كما حذا بتركيا لأن تصدر في غضون عام 2011م تشريعاً تمنح بموجبه إعفاءات ضريبية على صكوك الاجارة التي تُصدرها المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية.

إضافة إلى ما تقدم، فإن قيام المصارف الاسلامية بمزاولة عمليات الاستثمار المباشر في الانشطة التجارية والصناعية والزراعية وغيرها من الانشطة النوعية؛ يوجب منحها التمتع بالامتيازات والاعفاءات المقررة بموجب قوانين الاستثمار.

المراجع

"المجلس العالمي للاقتصاد الاسلامي" وتم نشر نتائج هذه الدراسة بواسطة: شركة الاضواء الدولية للاستشارات التسويقية والمشاريع، 2008، تقرير

عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الانجازات التي حققها خلال السنوات القليلة الماضية، عمان، الاردن.

أبوحميرة، مصطفى علي، واسويدي نوري، "تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية" دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

البعلي، عبد الحميد محمود، "تقييم تجربة المؤسسات الإسلامية"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر: الأول للمؤسسات المالية الإسلامية، بعنوان "المصارف الإسلامية النموذج الأمثل".

البعلي، عبد الحميد، "نحو إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي والقانوني"، اللجنة الاستشارية العليا لاستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت.

الجمعان، نايف، "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة"، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (23) ربيع الآخر 1435هـ فبراير 2014م.

حسان، حسين حامد، "خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي". بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، 2002، كتاب الوقائع.

"خبراء: توازن النظام المالي العالمي مرهون بمتنامي أعمال المصرفية الإسلامية"، 2010، المجلة الاقتصادية، العدد 6193، مقال منشور على الموقع: http://www.aleqt.com/2010/09/25/article_446308.html.

الريبعة، سعود محمد، "تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته"، ط1، الكويت، من منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، 1412هـ.

رستم، مريم سعد، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية" نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والإسلامية، جامعة حلب سوريا، 2014.

الشريف، فهد، "الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 30- 5-2005/6م.

قانون بنك الكويت المركزي، المادة الرابعة من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 30 لسنة 2003، والمنشور في الجريد الرسمية لحكومة الكويت، الكويت اليوم، العدد 618، تاريخ. 1/6/2003.

زين العابدين، محمد وفيق، "قانون المصارف الإسلامية ضرورة شرعية.. ورؤية مستقبلية"، دون طبعة، 2014.

المرطان، سعيد بن سعد، "الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية- تجربة بنك الاهلي التجاري"، التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، ط1، 2005، 438.

المسفر، طارق خالد، "ملامح شروط بنك الكويت المركزي لتحويل البنوك التقليدية إلى إسلامية"، مقال منشور في مجلة المستثمرون، العدد رقم 21، الموقع الإلكتروني للمجلة: www.mosgcc.com.

مصرف ليبيا المركزي، "ورقة حول: تطور أهم بيانات المصارف التجارية في ليبيا"، خلال الفترة (2008) إلى (2014).

مقالة بعنوان: البنوك الإسلامية تتحدى الربا: نجاح عالي وعقبات في الجزائر، "أخبار اليوم الجزائرية"، مجلة مستقلة تصدر عن شركة أخبار اليوم للطباعة و النشر و التوزيع، 1/ أكتوبر 2014.

يزن العطيات، والحكيم سليمان، "أثر التحويل للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية و توظيفها"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010.